

Distr.: General
24 April 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار

مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والميزانية المقترحة
للمكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٢٠١٧/٢٠١٦	اعتمادات الفترة	٥٧٤ ٣٠٤ ٩٠٠ دولار
٢٠١٧/٢٠١٦	نفقات الفترة	٥٧٠ ٢٣٤ ٨٠٠ دولار
٢٠١٧/٢٠١٦	الرصيد الحر للفترة	٤ ٠٧٠ ١٠٠ دولار
٢٠١٨/٢٠١٧	اعتمادات الفترة	٥٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
٢٠١٨/٢٠١٧	النفقات المتوقعة للفترة	٥٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
٢٠١٨/٢٠١٧	نقص الإنفاق المتوقع في الفترة	صفر
٢٠١٩/٢٠١٨	المبلغ الذي يقترح الأمين العام اعتماده للفترة	٥٦٨ ٧٤٤ ٠٠٠ دولار
٢٠١٩/٢٠١٨	التعديل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية للفترة	(٢ ٥٩١ ٧٠٠ دولار)
٢٠١٩/٢٠١٨	المبلغ الذي توصي اللجنة الاستشارية باعتماده للفترة	٥٦٦ ١٥٢ ٣٠٠ دولار
(أ) التقديرات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.		



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، خلال نظرها في تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برودود خطية وردت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة والوثائق التي استعانت بها للحصول على معلومات أساسية. ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما فيها تلك المتعلقة بنتائج مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في تقريرها ذي الصلة بالموضوع (A/72/789). وترد في الفقرة ٤ أدناه مناقشة للملاحظات والتوصيات الرئيسية للمجلس بخصوص المكتب على وجه التحديد.

ثانيا - تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٢ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٥/٧٠ مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٣٠٤ ٥٧٤ دولار (صافيته ٢٠٠ ٤٠٨ ٥٦٩ دولار) للإنفاق على المكتب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبلغ مجموع نفقات الفترة مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٣٤ ٥٧٠ دولار (صافيته ٤٠٠ ٦٤٩ ٥٦٤ دولار)، وهو ما يمثل تنفيذاً للميزانية بمعدل ٩٩,٣ في المائة. ويمثل الرصيد الحر الناتج عن ذلك والبالغ ١٠٠ ٠٧٠ ٤ دولار، بالقيمة الإجمالية، نسبة ٠,٧ في المائة من الاعتمادات، ويعكس الأثر المشترك لما يلي: (أ) انخفاض النفقات عما هو مدرج في الميزانية تحت بند التكاليف التشغيلية (٢٠٠ ٣٢١ ٢٠٠ دولار أو ٥,٦ في المائة)؛ (ب) زيادة النفقات عما هو مدرج في الميزانية تحت بندي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (٨٠٠ ٦٥٥ ٩ دولار أو ٦,٤ في المائة) والموظفين المدنيين (٣٠٠ ٥٩٥ ٦ دولار أو ١١,٣ في المائة). ويرد تحليل مفصل للفروق في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/650).

٣ - ويشير تقرير أداء الميزانية إلى أنه خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦، أُعيد توزيع مبلغ مجموعه ١٦,٣ مليون دولار من المجموعة الثالثة، النفقات التشغيلية، إلى: (أ) المجموعة الأولى، الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (٩,٧ ملايين دولار)؛ و (ب) المجموعة الثانية، الموظفون المدنيون (٦,٦ ملايين دولار) (انظر A/72/650، الفقرة ٤٣). ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة الاستشارية على المعلومات الواردة في تقرير الأداء بشأن كل وجه من أوجه الإنفاق، عند الاقتضاء، في مناقشة الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/763) في الفرع الرابع أدناه.

٤ - وفي سياق نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام عن تمويل المكتب، كان معروفاً على اللجنة أيضاً تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني). وقدم المجلس في تقريره ملاحظات وتوصيات تتعلق بالمكتب بشأن المسائل التالية: (أ) استمرار إعادة توزيع الموارد إلى فئة الخبراء الاستشاريين (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩؛ انظر أيضاً الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه)؛ (ب) المشتريات (المرجع نفسه، الفقرات ١٧٠-١٨١؛ انظر أيضاً الفقرتين ٥ و ٦ أدناه)؛ (ج) طلبات السفر غير الممتلئة

(المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٦ والجدول ثانيا - ١٦)؛ (د) استهلاك الوقود وسرقته (المرجع نفسه، الفقرات ٣٦٢-٣٦٩؛ انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١ أدناه)؛ (هـ) عدم وجود خطة شاملة ومجزئة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرات ٤١٥-٤١٩)؛ (و) عدم وضع إجراءات لرصد الأنشطة والعمليات البيئية (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٤٤١؛ انظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أدناه)؛ (ز) شراء اللوازم الطبية (المرجع نفسه، الفقرات ٤٥٢-٤٥٦؛ انظر الفقرة ٤٤ أدناه). واللجنة الاستشارية على ثقة من أن المكتب سينفذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على وجه السرعة.

مراجعة حسابات المشتريات التي طلبتها اللجنة الاستشارية

٥ - طلبت اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يركز في مراجعته لحسابات الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على عقود مشتريات المكتب للفترتين الماليتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧، بما في ذلك عقد حصص الإعاشة المعدل، وعقد الخدمات الطبية، واستعانة المكتب بالخبراء الاستشاريين، والمتعاقدين الأفراد، والأشخاص المتعاقدين معهم من خلال أطراف ثالثة (انظر A/71/836/Add.6، الفقرة ٢٧). وفيما يتعلق بعقد حصص الإعاشة المعدل وأنشطة الاستعانة بمصادر خارجية، طلبت اللجنة وتلقت معلومات إضافية ترد مناقشة لها في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ ومن ٣٤ إلى ٣٧ أدناه.

٦ - وحدد تقرير مجلس مراجعي الحسابات بضع مسائل من قبيل ما يلي: (أ) أن ٢٩ طلباً من طلبات الشراء (٢ في المائة من جميع طلبات الشراء المقدمة) تصل قيمتها إلى ١٢،٩ مليون دولار قد وافق عليها موظفو المشتريات دون موافقة مسبقة من اللجنة المحلية للعقود أو لجنة العقود في المقر؛ (ب) ١٠ حالات (١١ في المائة) شهدت عدم امتثال كافٍ للجدول الزمني وعدم اتساق في تطبيق معايير التقييم (مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر)؛ (ج) شراء لوازم طبية وعقاقير لم تكن مدرجة في القوائم المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٧٠-١٨١). ويشير المجلس إلى أن المكتب قبل توصيات المجلس. وتشاطر اللجنة الاستشارية رأي مجلس مراجعي الحسابات بأنه يتعين على المكتب تعزيز الضوابط الداخلية وإنفاذ المساءلة بشأن إدارة المشتريات والعقود.

ثالثاً - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية

٧ - فيما يتعلق بالنفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن النفقات قد بلغت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ما قدره ٤٢٤ ٠٨٩ ١٠٠ دولار. وفي نهاية الفترة المالية الحالية، سيعادل مجموع النفقات المقدرة الاعتماد البالغ قدره ٥٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، مما سيسفر عن الاستخدام الكامل المتوقع للميزانية المعتمدة.

٨ - ووددت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن حالة شغل وظائف الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي كانت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على النحو التالي:

الوظائف المأذون بها/المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ^(ب)			معدل الشواغر (النسبة المئوية)	فئة الموظفين
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة				
٧٠	٤٣	٣٨,٦		أفراد الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة
٢١ ٥٨٦	٢٠ ٥٤٣	٤,٨		أفراد الوحدات العسكرية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١٢٠	١٤٠	(١٦,٧)		أفراد الشرطة التابعون لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٤٢٠	٣٠٠	٢٨,٦		أفراد وحدات الشرطة المشكّلة التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
الموظفون المدنيون				
الوظائف				
٣٤٤	٣٠٤	١١,٦		الموظفون الدوليون
٣٨	٢٩	٢٣,٧		الموظفون الفنيون الوطنيون
١٥١	١٣٠	١٣,٩		الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة
٢٠	٢٠	-		متطوعو الأمم المتحدة
٦	٦	-		الأفراد المقدمون من الحكومات

(أ) يمثل أعلى قوام مأذون به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وعدد الوظائف المعتمدة للموظفين المدنيين.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع المبالغ التي قُسمت على الدول الأعضاء كأَنْصِبَة مقررَة لتغطية تكاليف المكتب منذ إنشائه قد بلغ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ ما قدره ٣ ٩٥٢ ٠٦١ ٠٠٠ دولار. وبلغ مجموع المدفوعات المقبوضة حتى التاريخ نفسه ٣ ٧١١ ٦٨٧ ٠٠٠ دولار، وبقي رصيد غير مسدّد قدره ٣٧٤ ٠٠٠ ٢٤٠ دولار. وحتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان الرصيد النقدي المتاح للمكتب هو ٩١ ٧٥٥ ٠٠٠ دولار، وهو مبلغ لا يكفي لتغطية الاحتياطي التشغيلي لمدة ثلاثة أشهر وقدره ١٥٠ ٥٥٣ ٠٠٠ دولار (باستثناء المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة). وتشير اللجنة إلى النداءات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء لحثها على دفع أنصبتها المقررة في حينها بالكامل ودون شروط (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٠).

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه قد جرت تسوية جميع المطالبات المتعلقة بسداد تكاليف القوات والمقدمة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ليتبقى بذلك رصيد غير مسدّد قدره ١١٧ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وضدّ على المعدات المملوكة للوحدات وسُددت تكاليفها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ليتبقى بذلك رصيد غير مسدّد قدره ٧١ ٠٩٣ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

رابعاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

ألف - الولاية وافتراضات التخطيط

١١ - أنشأ مجلس الأمن ولاية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩). وفي القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، وافق المجلس على تمديد الولاية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو أحدث تمديد لتلك الولاية. وفي ذلك القرار، قام المجلس في جملة أمور بما يلي: (أ) رحب بالتوصية الواردة في الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بخفض تدريجي على مراحل لأفراد البعثة النظاميين وإعادة تنظيمهم من أجل إسناد دور أكبر في مجال الدعم لقوات الأمن الصومالية مع توليها قيادة شؤون الأمن في الصومال على نحو تدريجي؛ (ب) قرر خفض مستوى أفراد البعثة النظاميين إلى عدد أقصاه ٢١ ٦٢٦ فرداً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، منهم ما لا يقل عن ١٠٤٠ فرداً من أفراد شرطة البعثة، بما يشمل خمس وحدات شرطة مشككة، إلى جانب خفض إضافي لعدد الأفراد النظاميين ليبلغ ٢٠ ٦٢٦ فرداً بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ما لم يقرر المجلس تسريع وتيرة خفض الأفراد.

١٢ - كما طلب مجلس الأمن في قراره ٢٣٧٢ (٢٠١٧) إلى الأمين العام أن يجري تقييماً شاملاً لبعثة الاتحاد الأفريقي بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في إطار من العمل الوثيق مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية، وأن يقدم توصيات عن سير عملية نقل المسؤولية التدريجية عن الأمن من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى السلطات الصومالية. وفيما يتعلق بإجراء استعراض استراتيجي للمكتب، أبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه من المقرر أن يجري الاستعراض للمكتب عقب التقييم المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في منتصف عام ٢٠١٨، وأنه سيستنتج بأي نتائج ينتهي إليها في إعداد ميزانية الفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠.

١٣ - ويرد موجز للأولويات الرئيسية وافتراضات التخطيط للمكتب للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في الفقرات ٦ إلى ٢٢ من تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للمكتب للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (A/72/763).

باء - الاحتياجات من الموارد

١٤ - تبلغ الميزانية المقترحة للمكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ما قدره ٥٦٨ ٧٤٤ ٠٠٠ دولار، مما يمثل انخفاضاً قدره ١٣ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار، أو ٢,٣ في المائة، عن اعتمادات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويعكس ذلك الأثر المشترك للتخفيضات المقترحة تحت بندي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (٥ ٥٧٣ ٣٠٠ دولار أو ٣,٣ في المائة) والتكاليف التشغيلية (٥٢١ ٥٠٠ دولار أو ٧ في المائة) والتي تقابلها جزئياً الزيادات المقترحة تحت بند الموظفين المدنيين (١٦ ٨٣٨ ٨٠٠ دولار أو ٢٨ في المائة). وترد في البابين الثاني والثالث من الميزانية المقترحة (A/72/763) معلومات مفصلة عن الموارد المالية المقترحة وتحليل للفروق (المرجع نفسه).

١ - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

الوظائف			الفترة
المأذون بها الوظائف			
للفترة المقترحة للفترة			
٢٠١٧/٢٠١٨ ^(ب) الفرق			
أفراد الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة	٧٠	٧٠	-
أفراد الوحدات العسكرية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢١ ٥٨٦	٢٠ ٥٨٦	(١ ٠٠٠)
أفراد الشرطة التابعون لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٢٠	٢٠٠	٨٠
أفراد وحدات الشرطة المشكّلة التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٤٢٠	٨٤٠	٤٢٠

(أ) يمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به.

(ب) خفض مجلس الأمن في قراره ٢٣٧٢ (٢٠١٧) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ مستوى الأفراد النظاميين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى عدد أقصاه ٦٢٦ ٢١ فردا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ليشمل ما لا يقل عن ١٠٤٠ فردا من أفراد شرطة البعثة، بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكّلة، وجرى أيضا تخفيض عدد الأفراد النظاميين إلى ٦٢٦ ٢٠ فردا بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (انظر A/72/763، الموجز، الحاشية (ب)).

١٥ - ويشير الأمين العام إلى أن ميزانية الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تغطي تكاليف ٦٢٦ ٢١ فردا نظاميا من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتكاليف ٦٢٦ ٢٠ فردا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (انظر أيضاً الفقرة ١١ أعلاه). ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه سيجري توزيع التخفيض على الوحدات وأنه لن يكون هناك تخفيض في المعدات المملوكة للوحدات في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (A/72/763، الفقرة ٨).

١٦ - وتبلغ الموارد المقترحة لتغطية تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما قدره ٧٧٠ ١٦٥ دولار، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٣٠٠ ٥٧٣ ٥ دولار أو ٣,٣ في المائة عن المبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويعكس هذا النقصان تخفيضات تحت بند الوحدات العسكرية (٩,٤ ملايين دولار أو ٥,٦ في المائة)، تقابلها جزئياً زيادات تحت البندين التاليين: (أ) أفراد وحدات الشرطة المشكّلة التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي، وهو ما يعزى أساساً إلى النشر التدريجي لثلاث وحدات إضافية من وحدات الشرطة المشكّلة (٤٢٠ فردا) (٣,٧ ملايين دولار أو ٩٣,٢ في المائة)؛ (ب) أفراد الشرطة التابعون لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وهو ما يعزى أساساً إلى النشر التدريجي لعدد إضافي قدره ٨٠ فردا (٠,١ مليون دولار أو ٧٢,٨ في المائة) (المرجع نفسه، الفقرات ٩١-٩٣).

١٧ - وفيما يتعلق بانخفاض الاحتياجات تحت بند الوحدات العسكرية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، يبين الشرح الوارد في تقرير الأمين العام أن هذا الانخفاض يعزى في المقام الأول إلى انخفاض في حصص الإعاشة (١٨,١ مليون دولار) بسبب ما يلي: (أ) إعادة ١ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي إلى أوطانهم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإعادة ١ ٠٠٠ فرد إضافي إلى أوطانهم بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ (ب) تسليم حصص الإعاشة عن طريق البر والبحر إلى مواقع بعثة الاتحاد الأفريقي؛ (ج) إلغاء خدمة الإيصال عن طريق الجو من خدمات متعهد حصص الإعاشة (المرجع نفسه، الفقرة ٩١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه فيما يتعلق بنقل حصص الإعاشة، فإن الانخفاض المقترح البالغ ١٤,٨٠٥ مليون دولار تحت بند الوحدات العسكرية للفترة

٢٠١٨/٢٠١٩ تقابله جزئياً زيادة قدرها ١١,٩٦٢ مليون دولار في رسوم الشحن تحت بند اللوازم والخدمات الأخرى بسبب استخدام طرف ثالث متعاقد لنقل حصص الإعاشة، مما يؤدي إلى انخفاض صاف قدره ٢,٨٤٣ مليون دولار في نقل حصص الإعاشة.

النفقات الزائدة بموجب عقد حصص الإعاشة المعدل

١٨ - علقت اللجنة الاستشارية على الزيادات الكبيرة الحاصلة بموجب عقد حصص الإعاشة المعدل للفترات المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨ وعدم الوضوح فيما يتعلق بمسؤوليات متعهد حصص الإعاشة والمكتب في إيصال حصص الإعاشة، ولا سيما جواً (انظر A/71/836/Add.6، الفقرات ٢٦-٢٨). وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، طلبت اللجنة بالتالي إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري مراجعة للحسابات في هذا الصدد. وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة بأنه استعرض العقد المبرم مع متعهد حصص الإعاشة لتوريد حصص غذائية ومياه معبأة وخدمات ومعدات أخرى. وأوضح أن العقد، الذي كان يغطي مبدئياً فترة ثلاث سنوات (من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) وقيمته ٩٥,٨ مليون دولار (لا يتجاوزها)، مُدّد حتى آذار/مارس ٢٠١٨ بقيمة ٣٨٣,٤ مليون دولار (لا يتجاوزها) من خلال ثمانية تعديلات.

١٩ - وبناء على طلبات متكررة من اللجنة الاستشارية خلال استعراضها للميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، تلقت اللجنة الجدولين التاليين من المكتب وبهما بيان تفصيلي لجميع الموارد المعتمدة والتكاليف المتكبدة المتصلة بحصص الإعاشة، مصنفة حسب العنصر وحسب كل من الأطراف الثلاثة (المكتب، ومورّد حصص الإعاشة، والطرف الثالث المتعاقد)، للفترتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٧/٢٠١٨، والموارد المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة من الجدولين أن المكتب تحمل نفقات زائدة بلغت ٤٠,٢ مليون دولار و ٢٤,٣ مليون دولار، بالترتيب، لنقل حصص الإعاشة خلال الفترتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧ بموجب عقد حصص الإعاشة المعدل (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). كما تلاحظ اللجنة من الجدولين أنه جرى تحمل نفقات مجموعها ١٩,٢ مليون دولار بموجب العقد المبرم مع الطرف الثالث المتعاقد لثلاث فترات مالية، في حين لم ترصد مخصصات في الميزانية لهذا الغرض. وتشير اللجنة إلى أنها أبلغت بأنه قبل التعديل المدخل في عام ٢٠١٥ (انظر A/71/836/Add.6، الفقرة ٢٦ (أ) - (د))، كان إيصال جميع شحنات حصص الإعاشة يتم بواسطة أصول النقل الجوي والسطحي التابعة للمكتب (آنذاك مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، إلى جانب الاستعانة بعقد لوجستيات مبرم مع طرف ثالث، وأنه بموجب التعديل، انتقلت المسؤولية الأولية عن إيصال حصص الإعاشة (برا وجوا وبحرا) إلى المتعاقد، لأن المتعاقد يتوافر لديه ما يلزم من المرافق والمعدات ووسائل النقل الملائمة والأفراد المدربين في حين أنه لكي يكون المكتب قادراً على تقديم خدمات مماثلة من خلال متعهد حصص الإعاشة، فإنه سيحتاج إلى عدد إضافي من الطائرات المروحية وأطقم وموظفي الطيران وعدد آخر من الموظفين والمعدات. بيد أنه كان قد تقرر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كتدبير موقّر للتكاليف، العودة إلى المزج بين الاستعانة بطائرات المكتب لإيصال الشحنات جواً والاستعانة بأصول المتعاقد لإيصال الشحنات بحراً وبرا. وفي حين تسلم اللجنة الاستشارية بصعوبة البيئة التي يعمل فيها المكتب وبالاحتياجات التشغيلية، فإنها تلاحظ مع القلق عدم وجود تحليل للتكاليف والمنافع وانعدام الشفافية في إدارة عقد حصص الإعاشة، مما تسبب في زيادات في النفقات بلغ مجموعها ٦٤,٥ مليون دولار تحت بند نقل حصص الإعاشة للفترتين

٢٠١٦/٢٠١٥ و ٢٠١٧/٢٠١٦. وتتوقع اللجنة أن هذه الدروس سيستفاد منها وستطبق مستقبلاً في إدارة جميع العقود التي يبرمها المكتب وبعثات حفظ السلام الأخرى.

بيان تفصيلي لجميع الموارد المعتمدة والتكاليف المتكبدة المتصلة بحصص الإعاشة، مصنفة حسب العنصر، للفترتين ٢٠١٦/٢٠١٥ و ٢٠١٧/٢٠١٨ والموارد المقترحة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨

(بـدولارات الولايات المتحدة)

عناصر حصص الإعاشة	الميزانية المعتمدة ٢٠١٦/٢٠١٥	النفقات الفعلية ٢٠١٦/٢٠١٥	الميزانية المعتمدة ٢٠١٧/٢٠١٦	النفقات الفعلية ٢٠١٧/٢٠١٦	الميزانية المعتمدة ٢٠١٨/٢٠١٧	النفقات المتوقعة ٢٠١٨/٢٠١٧	الميزانية المقترحة ٢٠١٩/٢٠١٨
حصص غذائية (متنوعة)	٤٤ ٥٦١ ٤٢١	٢٦ ٨٥١ ٢٠٤	٤٣ ٣١٦ ٨٥١	٥٣ ٤٠٦ ٣٨٧	٤٤ ٤٤٥ ٨٨٠	٤٢ ٩٥٨ ٧١٩	٤٢ ٠٥٩ ٩٩٠
مياه معبأة (للشرب) (بالتراوات)	٣٩٣ ١٥٦	-	٣٩٣ ٤٠٥	٧ ١٢٠	٤٠٢ ٠٣٦	-	٣٧٦ ٠٥١
علب حصص الإعاشة الميدانية (احتياطية)	٣ ٦٦٣ ٥٠٤	١ ٥٥٩ ٠٩٧	٣ ٦٠٥ ٦٦٩	٦٥ ٢٦٠	٣ ٥٣٧ ٧٣٨	٥ ٨٢٢ ٣٠١	٦ ١٣٥ ٢٠٩
التخزين	٧ ٩٢٢ ٨٥٩	٨ ٩٤٤ ٠٦٩	١١ ٤٨٥ ٢٨٩	٨ ٦٤٣ ٤٨٠	١٢ ٧٢١ ٨٦٠	١٠ ٦١٢ ٦٠٥	١٠ ٦٢١ ١٣٠
النقل	٨ ٨٠٤ ٦٠٠	٤٨ ٩٩٣ ١٤٢	١٩ ٥٧٧ ٨٠٨	٤٣ ٨٩٧ ٢٦٦	٢٤ ٦٣٥ ٣٩٥	١٥ ٧٠٩ ٦٤٩	٢١ ٧٦٠ ٥٥٣
التبريد	١ ١٥٦ ٨٠٩	١ ٦٦٣ ٢٠٣	٥ ٦٢٩ ١٨٥	٤ ٣٧٣ ٤٤٥	٥ ٦٢٩ ١٨٦	٥ ٦٥٦ ١٦٨	٥ ٤٣٥ ٦٩٣
التعبئة	-	٦ ٣٩١ ٠٠٢	-	-	-	-	-
المجموع	٦٦ ٥٠٢ ٣٤٨	٩٤ ٤٠١ ٧١٧	٨٤ ٠٠٨ ٢٠٦	١١٠ ٣٩٢ ٩٥٨	٩١ ٣٧٢ ٠٩٥	٨٠ ٧٥٩ ٤٤٢	٨٦ ٣٨٨ ٦٢٦

بيان تفصيلي للموارد المعتمدة والتكاليف المتكبدة للأطراف الثلاثة (مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ومورد حصص الإعاشة، والطرف الثالث المتعاقد) للفترتين ٢٠١٦/٢٠١٥ و ٢٠١٧/٢٠١٨ والموارد المقترحة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨

(بـدولارات الولايات المتحدة)

عناصر حصص الإعاشة	الميزانية المعتمدة ٢٠١٦/٢٠١٥	النفقات الفعلية ٢٠١٦/٢٠١٥	الميزانية المعتمدة ٢٠١٧/٢٠١٦	النفقات الفعلية ٢٠١٧/٢٠١٦	الميزانية المعتمدة ٢٠١٨/٢٠١٧	النفقات المتوقعة ٢٠١٨/٢٠١٧	الميزانية المقترحة ٢٠١٩/٢٠١٨
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال: النقل ^(١)	-	-	-	-	-	-	-
مورد حصص الإعاشة							
حصص غذائية (متنوعة)	٤٨ ٦١٨ ٠٨٠	٢٨ ٤١٠ ٣٠١	٤٧ ٣١٥ ٩٢٤	٥٣ ٤٧٨ ٧٦٧	٤٨ ٣٨٥ ٦٥٤	٤٨ ٧٨١ ٠٢٠	٤٨ ٥٧١ ٢٥٠
التخزين	٧ ٩٢٢ ٨٥٩	٨ ٩٤٤ ٠٦٩	١١ ٤٨٥ ٢٨٩	٨ ٦٤٣ ٤٨٠	١٢ ٧٢١ ٨٦٠	١٠ ٦١٢ ٦٠٥	١٠ ٦٢١ ١٣٠
النقل	٨ ٨٠٤ ٦٠٠	٤٨ ٢١٥ ٦٢٥	١٩ ٥٧٧ ٨٠٨	٣١ ٥٣٩ ٩٠٨	٢٤ ٦٣٥ ٣٩٥	٩ ٦٩٦ ٩٣٩	٩ ٧٩٢ ١٠٣
التبريد	١ ١٥٦ ٨٠٩	١ ٦٦٣ ٢٠٣	٥ ٦٢٩ ١٨٥	٤ ٣٧٣ ٤٤٥	٥ ٦٢٩ ١٨٦	٥ ٦٥٦ ١٦٨	٥ ٤٣٥ ٦٩٣
التعبئة	-	٦ ٣٩١ ٠٠٢	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٦٦ ٥٠٢ ٣٤٨	٩٣ ٦٢٤ ٢٠٠	٨٤ ٠٠٨ ٢٠٦	٩٨ ٠٣٥ ٦٠٠	٩١ ٣٧٢ ٠٩٥	٧٤ ٧٤٦ ٧٣٢	٧٤ ٤٢٠ ١٧٦

الميزانية المعتمدة	النفقات الفعلية	الميزانية المعتمدة	النفقات الفعلية	الميزانية المعتمدة	النفقات المتوقعة	الميزانية المقترحة
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٩/٢٠١٨
عناصر حصص الإعاشة						
الطرف الثالث المتعاقد						
النقل:						
-	٧٠٥ ٣٠٧	-	١٢ ٣٠٧ ٧٣٠	-	٥ ٣٧٣ ٨١٨	١٠ ٠٤٦ ٤٠٠
-	٧٢ ٢١٠	-	٤٩ ٦٢٨	-	-	-
-	-	-	-	-	٦٣٨ ٨٩٢	١ ٩٢٢ ٠٥٠
-	٧٧٧ ٥١٧	-	١٢ ٣٥٧ ٣٥٨	-	٦ ٠١٢ ٧١٠	١١ ٩٦٨ ٤٥٠
المجموع الفرعي						
٦٦ ٥٠٢ ٣٤٧,٩	٩٤ ٤٠١ ٧١٧	٨٤ ٠٠٨ ٢٠٦	١١٠ ٣٩٢ ٩٥٨	٩١ ٣٧٢ ٠٩٥	٨٠ ٧٥٩ ٤٤٢	٨٦ ٣٨٨ ٦٢٦
المجموع						

(أ) في الحالات التي يتعذر فيها إيصال حصص الإعاشة عن طريق البر، يكلف المكتب الطائرات الثابتة الجناحين والطائرات العمودية للخدمات في أسطوله بمهمة إيصال حصص الإعاشة. وتحسب تكلفة ساعات الطيران بالفعل ضمن مجموع تكاليف الأسطول الجوي باعتبارها جزءاً من ساعات الطيران المضمونة.

٢٠ - وعلاوةً على ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ عدم كفاية حفظ علب حصص الإعاشة الميدانية في المكتب عقب استعراض تقارير الجرد للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. ولاحظ المجلس أن الرصيد المتاح من علب حصص الإعاشة لا يكفي لإطعام القوات إلا لمدة ٦ أيام وليس لمدة ١٤ يوماً حسبما تقتضي المبادئ التوجيهية من العينات التي جرى استعراضها للأشهر أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وشباط/فبراير ٢٠١٧، بينما تشكل العلب المتاحة في مخزن مقديشو نسبة ٣٦ في المائة فقط من علب حصص الإعاشة اللازمة لقوام القوات في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترى اللجنة الاستشارية أنه يجب على المكتب أن يتبع المبادئ التوجيهية ذات الصلة لضمان كفاية حفظ علب حصص الإعاشة الميدانية للقوات.

٢١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتصلة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة.

٢ - الموظفون المدنيون

الوظائف	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨	الفرق
الوظائف			
الموظفون الدوليون	٣٤٤	٣٥١	٧
الموظفون الفنيون الوطنيون	٣٨	٣٨	-
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٥١	١٥١	-
الوظائف المؤقتة ^(١)	-	-	-
متطوعو الأمم المتحدة	٢٠	٢٠	-
الأفراد المقدمون من الحكومات	٦	٦	-
المجموع	٥٥٩	٥٦٦	٧

(أ) ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٢٢ - تبلغ الموارد المقترحة لتغطية تكاليف الموظفين المدنيين للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ ما قدره ٢٠٠ ٩٥٩ ٧٦ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٨٠٠ ٨٣٨ ١٦ دولار أو ٢٨ في المائة عن المبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويشير الأمين العام إلى أن الزيادة تعزى أساساً إلى زيادة الاحتياجات نتيجة لتطبيق معدلات شغور أدنى لجميع فئات الموظفين (انظر الفقرة ٢٣ أدناه) واقتراح إنشاء سبع وظائف جديدة (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أدناه).

معدلات الشغور

٢٣ - يتضمن مقترح الأمين العام معدلات شغور، مبينة في الفرع الثاني - دال من وثيقة الميزانية (A/72/763)، على النحو التالي: (أ) الموظفون الدوليون: يقترح معدل شغور قدره ١٠ في المائة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ مقارنة بمعدل ٣١ في المائة المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨؛ (ب) الموظفون الوطنيون: يقترح معدل شغور قدره ٢٠ في المائة للموظفين الفنيين الوطنيين ومعدل ١٠ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، مقارنة بمعدلي ٣٣ في المائة و ١٦ في المائة، بالترتيب، المعتمدين للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨؛ (ج) متطوعو الأمم المتحدة: يقترح معدل شغور قدره ٢ في المائة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ مقارنة بمعدل ٢٤ في المائة المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨؛ (د) الأفراد المتقدمون من الحكومات: يقترح معدل شغور قدره ٢ في المائة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ مقارنة بمعدل ١٥ في المائة المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن معدلات الشغور التي شهدتها الفترة الحالية تقل كثيراً عن المعدلات المتوقعة بسبب زيادة جهود التوظيف التي يبذلها المكتب، وبأنه يقدر أن معدل الشغور سيستمر في التحسن في الفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ استناداً إلى اتجاهات التوظيف السابقة وجهود التوظيف والجدول الزمني الحالية. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة إليها أنه حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بلغ المتوسط الفعلي للفترة الحالية ومعدلات الشغور الفعلية، بالترتيب، ما نسبته ١٣,٤ في المائة و ١١,٦ في المائة للموظفين الدوليين، و ٢٦,٣ في المائة و ٢٣,٧ في المائة للموظفين الفنيين الوطنيين، و ١٤,٦ في المائة و ١٣,٩ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

٢٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي يبذلها المكتب لتسريع عمليات التوظيف، فإنها تكرر التأكيد على أن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشغور الفعلية (A/71/836/Add.6، الفقرة ٣٠). وتوصي اللجنة بتطبيق معدلات شغور تساوي ١١,٦ في المائة للموظفين الدوليين و ٢٣,٧ في المائة للموظفين الفنيين الوطنيين و ١٣,٩ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة في تقديرات الفترة ٢٠١٩/٢٠١٨. وينبغي تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة وفقاً لذلك.

التوصيات بشأن الوظائف

٢٥ - يُقترح ما مجموعه ٥٦٦ وظيفة مدنية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، بما يشمل تغييرات في ملاك الموظفين، على النحو التالي (A/72/763، الفقرات ٢٢ و ٤٠-٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٦-٥٨ و ٦٣):

(أ) إنشاء سبع وظائف: وظيفة واحدة لمساعد خاص للأمين العام المساعد برتبة ف-٥؛ ووظيفة واحدة لموظف إدارة برامج لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان برتبة ف-٤؛

و ٥ وظائف من فئة الخدمة الميدانية (وظيفة واحدة لموظف تدريب أمني و ٤ وظائف لموظفي الحماية اللصيقة) (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه)؛

(ب) إعادة تصنيف ٣ وظائف من رتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤: وظيفة واحدة لموظف سلامة الطيران، ووظيفة واحدة لموظف إداري، ووظيفة واحدة لموظف لوجستيات (انظر الفقرة ٢٨ أدناه)؛

(ج) إعادة ندب وظيفة برتبة مد-١: لنائب مدير دعم البعثة إلى وظيفة رئيس العمليات وإدارة الموارد؛

(د) نقل ١٨٣ وظيفة وإعادة تنظيم ٢٠٨ وظائف، بما يعكس اقتراح إعادة تنظيم هيكل الدعم الخاص بالمكتب اتساقاً مع مواءمة هياكل دعم البعثة في البعثات الميدانية (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أدناه).

الوظائف المقترحة لإنشائها

٢٦ - فيما يتعلق باقتراح إنشاء وظيفة واحدة لموظف إدارة برامج لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان برتبة ف-٤، أبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه في حين تنفذ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها المتعلقة برصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها (ما مجموعه ٢٥ وظيفة تشمل رصد سلوك بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومال لتحديد مدى الامتثال)، فإن المكتب، باعتباره بعثة متكاملة تحت المسؤولية العامة للممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، يقع عليه واجب الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وتنفيذها، عن طريق تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحسين الدعم، ووضع تدابير مخففة، وتأمين المعلومات ذات الصلة وتبادلها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وفرقة العمل المعنية بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان من أجل تحديد الامتثال. ولذلك فإنه بالنظر إلى الدور المحدد للمكتب، تقترح هذه الوظيفة مرة أخرى أساساً لمعالجة الظروف المتغيرة التي يزيد فيها خطر انتهاك سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٧٠، الفقرة ٥). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء وظيفة موظف إدارة برامج لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان برتبة ف-٤ وهي على ثقة من أن المكتب سيبقي هذه الوظيفة قيد الاستعراض لضمان التكامل مع العمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

٢٧ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء خمس وظائف من فئة الخدمة الميدانية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الحاجة إلى موظف واحد للتدريب الأمني تعزى إلى القرار المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بنقل التدريب الأمني الإلزامي المقدم من الأمم المتحدة للموظفين المسافرين إلى الصومال، من نيروبي إلى مقديشو. وهذا التدريب، الذي كانت تقدمه في السابق إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، أصبح الآن يقع ضمن مسؤوليات المكتب. وسيسفر نقل التدريب إلى مقديشو عن تحقيق وفورات للمكتب في تكاليف سفر الموظفين إلى نيروبي. وفيما يتعلق بالاحتياجات إلى أربعة موظفين إضافيين للحماية اللصيقة، أبلغت اللجنة بأن هناك ثلاثة موظفين رئيسيين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (واحد برتبة وكيل أمين عام واثنان برتبة أمين عام مساعد) بالإضافة إلى الأمين العام المساعد

لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال (منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) وأنه توجد حالياً لدى وحدة الحماية للصيقة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ما مجموعه ٢٦ وظيفة أدرجها في الميزانية كل من البعثة والمكتب وهي مجمعة لتوفير الحماية للموظفين الرئيسيين الأربعة، وللزائرين من كبار المسؤولين أو كبار الشخصيات. وسيكفل موظفو الحماية للصيقة الأربع الإضافيون إمكانية توفير الدعم في الوقت نفسه لاثنتين من الموظفين الرئيسيين في مهمتين منفصلتين، مع توفير التغطية أيضاً للموظفين الرئيسيين المتبقين داخل مخيم الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة بأنه في ظل النسبة المحددة وهي ١٢ موظفاً للحماية للصيقة لكل موظف رئيسي، يكون العدد الكلي الأمثل لموظفي الحماية للصيقة ٤٨ موظفاً، بينما يمثل العدد الكلي البالغ ٣٠ موظفاً الحد الأدنى. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء الوظائف الخمس من فئة الخدمة الميدانية (موظف واحد للتدريب الأمني وأربعة موظفين للحماية للصيقة).

الوظائف المقترحة لإعادة تصنيفها

٢٨ - فيما يتعلق بإعادة التصنيف المقترحة لوظيفة الموظف الإداري برتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ (A/72/763، الفقرتان ٥٧ و ٥٨)، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن رئيس العمليات وإدارة الموارد سيحتاج إلى دعم إداري أكبر من المتاح في الوقت الراهن لنائب مدير دعم البعثة، انسجاماً مع مساعي تحقيق الاتساق في هياكل دعم البعثة (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ (ج) أعلاه)، لأن الرئيس سيتولى إدارة وتنسيق ثلاثة أقسام إضافية (الموارد البشرية، والتكنولوجيا الميدانية، والمكاتب القطاعية والإقليمية). وبما إن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بما قُدم من مبررات لاقتراح إعادة تصنيف وظيفة الموظف الإداري إلى رتبة أعلى، توصي بعدم الأخذ بإعادة التصنيف المقترح لهذه الوظيفة من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤.

عمليات إعادة التوزيع وإعادة التنظيم

٢٩ - يرد تحت الباب "أولاً - هاء" من وثيقة الميزانية المقترحة (A/72/763) شرح لإعادة توزيع ١٨٣ وظيفة وإعادة تنظيم ٢٠٨ وظائف، ويرد تحت الفقرة ٣٧ من الوثيقة رسم بياني يوضح التغييرات المقترحة فيما يتعلق بإعادة تنظيم هيكل دعم البعثة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال خضع لسلسلة عمليات إعادة تنظيم في السنوات الأخيرة هي كما يلي: (أ) فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، اقترح المكتب عمليات إعادة توزيع وإعادة تنظيم ما مجموعه ١٥٤ وظيفة؛ و (ب) تبين الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ أن الهيكل التنظيمي للمكتب خضع لإعادة تنظيم شاملة لمواءمة مهامه وملاك موظفيه بما يتماشى مع استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، والبدء في تنفيذ سلسلة الإمداد/نموذج تقديم الخدمات، مع إنشاء ١١٢ وظيفة جديدة من الوظائف الثابتة والمؤقتة كانت الجمعية العامة قد وافقت عليها (منها ٩٩ وظيفة لموظفين دوليين)، في أعقاب تقييم شامل خضع له ملاك الموظفين خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ (انظر A/71/836/Add.6، الفقرات ٣١ إلى ٣٥).

٣٠ - وعند الاستفسار عما لهيكل البعثة الجديد من قيمة مضافة، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تعديل هذا الهيكل يستند إلى الجهود المبذولة منذ عام ٢٠١٤ لتيسير جملة من الأمور من بينها أداء أدوار مدير دعم البعثة ذات الطابع الاستشاري والمتركة على الجهات المستفيدة وعلى الرقابة، وتعزيز ما يعزز

الولاية المنوطة به من دعم مستمد من الموارد البشرية، والميزانية والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن ذلك التعديل من شأنه أن يوفر الدعم الذي يمكن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال من الوفاء بولايته بفعالية وكفاءة. ومع أن اللجنة الاستشارية تُدرك البيئة التي يعمل فيها مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وضرورة أن يتكيف مع الاحتياجات التشغيلية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥)، فهي ترى أن المكتب يتعين أن يكون مستقراً وأن ينصب اهتمامه على عملياته دون الاستمرار في إعادة تنظيم هيكله. وتتوقع اللجنة أن يقدم المكتب في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ معلومات عن نتائج عمليات إعادة التنظيم تلك. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن هيكل دعم البعثة في تقريرها عن القضايا الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/72/789).

٣١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بالموظفين المدنيين، رهناً بتوصياتها الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٨ أعلاه.

٣ - التكاليف التشغيلية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموارد المخصصة للفترة	الموارد المقترحة للفترة	الفرق
٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٩/٢٠١٨	
٣٥٠ ٥٣٦ ٣٠٠	٣٢٦ ٠١٤ ٨٠٠	(٢٤ ٥٢١ ٥٠٠)

٣٢ - تبلغ الموارد المقترحة لتغطية التكاليف التشغيلية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ ما قدره ٣٢٦ ٠١٤ ٨٠٠ دولار، يمثل نقصاً قدره ٢٤ ٥٢١ ٥٠٠ دولار، أو بنسبة ٧ في المائة، عن الاعتماد المرصود للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧. ويقترح الأمين العام تخفيضات تحت معظم فئات الإنفاق، بما في ذلك المرافق والهيكل الأساسية (٩٠٥ ملايين دولار، أو ٩١ في المائة) (انظر الفقرات ٣٨ إلى ٤١ أدناه)، والنقل البري (٩ ملايين دولار، أو ٢٥٠٦ في المائة)، والخدمات الطبية (٥٠٥ ملايين دولار، أو ٢٧٠٣ في المائة)، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٤٠٢ ملايين دولار، أو ١٠٠٦ في المائة)، والعمليات الجوية (٢٠٦ مليون دولار، أو ٣٠٣ في المائة)، والخبراء الاستشاريين والخدمات الاستشارية (٠٠٧ مليون دولار، أو ٣٣٠٤ في المائة)، والسفر في مهام رسمية (٠٠٤ مليون دولار، أو ١٩٠١ في المائة). وهذا التخفيض في الاحتياجات سيقابل جزئياً زيادات تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٦٠٨ ملايين دولار، أو ٩٠٨ في المائة) (انظر الفقرة ٣٤ أدناه)، والعمليات البحرية (٠٠٥ مليون دولار، أو ١٣٥٨٠٧ في المائة) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

إعادة توزيع الموارد والاستعانة بخدمات الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد والمتعاقدين التجاريين

٣٣ - يفيد مجلس مراجعي الحسابات أن بعض فئات الإنفاق تحت بند التكاليف التشغيلية، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تبين اتجاهات واضحة تتعلق بإعادة توزيع الموارد وأن أوجه الزيادة في الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين نجمت في معظمها عن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، حيث أُعيد توزيع مبلغ ١٠٢ مليون دولار، على غرار السنة المالية السابقة

(عندما أُعيد توزيع ٥,٤ ملايين دولار للاستعانة بخدمات ٥٥ خبيراً استشارياً إضافيين للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦) (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٩).

٣٤ - وتبلغ الموارد المقترحة لتغطية تكاليف الخبراء الاستشاريين للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما قدره ١ ٣٥٦ ٥٠٠ دولار، يعكس نقصاناً قدره ٦٨١ ٥٠٠ دولار، أو بنسبة ٣٣,٤ في المائة، عن الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويُذكر أن انخفاض الاحتياجات يُعزى أساساً إلى مبادرة مكتب الأمم المتحدة الاستعانة بمصادر خارجية فيما يتعلق بمعظم الخدمات، وما نتج عنها من اقتراح للحد من الخدمات الاستشارية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (A/72/763)، الفقرة ٩٨. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن زيادة قدرها ٢,٧ مليون دولار، أو بنسبة ٣٩,١ في المائة، مقترحة للخدمات الأخرى تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى، وهي زيادة تُعزى إلى إدراج خدمات الاستعانة بمصادر خارجية في خدمات تشغيل النقل بالنسبة للسائقين ومشغلي المعدات والعمل، إضافةً إلى الاستعانة بمصادر خارجية في خدمات التخزين في مقديشو ومومباسا والمراكز الإقليمية والقطاعية. وعند الاستفسار، قُدمت للجنة معلومات مستكملة عن توزيع الخدمات التي يستعان فيها بمصادر خارجية في الفترتين من ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (انظر الجدول أدناه؛ وانظر أيضاً A/70/742/Add.14، الجدول ٥).

(بداورات الولايات المتحدة)

الفرق	٢٠١٩/٢٠١٨		٢٠١٨/٢٠١٧		٢٠١٧/٢٠١٦		فئة الاستعانة بمصادر خارجية
	النسبة المئوية	المبلغ	النفقات المقترحة	النفقات الفعلية	النفقات المعتمدة	النفقات الفعلية	
الخبراء الاستشاريون	(٣٣,٤٤)	(٦٨١ ٥٠٠)	١ ٣٥٦ ٥٠٠	١ ٠٩٢ ٣٠٠	٢ ٠٣٨ ٠٠٠	٣ ٦٣٣ ٨٠٠	٢ ٤٥٦ ٧٠٠
المتعاقدون الأفراد	٣٠,٤٥	٢٧١ ٩٠٠	١ ١٦٤ ٩٠٠	٨٩٣ ٠٠٠	٨٩٣ ٠٠٠	١ ٤٤٥ ٠١٦	٩٥٧ ٠٠٠
المتعاقدون التجاريون							
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	(١,٣٠)	(٥٠ ٩٦٠)	٣ ٨٧٢ ٥٤٠	٢ ٩١٩ ٤٢٣	٣ ٩٢٣ ٥٠٠	٣ ٥٦٧ ٨٠٠	٤ ٧٢٢ ٧٧٩
خدمات إدارة المشاريع	(١٠٠,٠٠)	(٥٠٠ ٠٠٠)	—	٦٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٧٧ ٣٩٤	٢ ٨٠٠ ٠٠٠
الخدمات الأرضية وخدمات المطارات	١٢٠,١٨	١ ٤٩٨ ٨٠٠	٢ ٧٤٥ ٩٠٠	١ ٧٩٠ ٢٥٠	١ ٢٤٧ ١٠٠	٢ ٣٥٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٣ ٣٦٠
الموظفون الطبيون للمستشفيات من المستوى الثاني لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	(١ ٩٢٥ ٤٤٨)	(٦٧,١١)	٩٤٣ ٦٩٢	١ ٦٣٥ ٤٥٥	٢ ٨٦٩ ١٤٠	٢ ٣٨٣ ١٠٠	٢ ٤٩٤ ٩٠٨
المجموع الفرعي (المتعاقدون التجاريون)	(١١,٤٥)	(٩٧٧ ٦٠٨)	٧ ٥٦٢ ١٣٢	٦ ٩٤٥ ١٢٨	٨ ٥٣٩ ٧٤٠	١٠ ٨٨٠ ٧٩٤	١٢ ٤٢١ ٠٤٧
مجموع الخدمات المستعان في تقديمها بمصادر خارجية	(١٢,٠٩)	(١ ٣٨٧ ٢٠٨)	١٠ ٠٨٣ ٥٣٢	٨ ٩٣٠ ٤٢٨	١١ ٤٧٠ ٧٤٠	١٥ ٩٥٩ ٦١٠	١٥ ٨٣٤ ٧٤٧

٣٥ - وقد أبلغ مجلس مراجعي الحسابات اللجنة الاستشارية، بناءً على طلب موافقتها بمعلومات إضافية عن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد والمتعاقدين التجاريين (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، بأنه لاحظ، فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، وبالإشارة إلى الأمر الإداري ST/AI/2013/4، جملةً أمور منها ما يلي: (أ) في ٢٢ من الملفات الشخصية، لم يجد المجلس أي ما يدل على إعلانات عن وظائف شاغرة أو نماذج طلبات العمل؛ و (ب) أن أحد الموظفين المتقاعدين

جرى التعاقد معه من جديد دون موافقة مكتب إدارة الموارد البشرية على ذلك كما يلزم. وفيما يتعلق بالموظفين المتعاقدين مع أطراف ثالثة، لاحظ المجلس المسائل التالية: (أ) على الرغم من أن قيمة أوامر الشراء الصادرة فيما يتصل بالموضوع بلغت ١٥,٥ مليون شلن كيني و ٣٩٩,٤ مليون دولار، بلغت العقود التي أبرمت مع أطراف ثالثة ما قيمته ٢٦ مليون شلن كيني و ٤١٥,١ مليون دولار، على التوالي؛ و (ب) أن مقدم الخدمات يحق له اقتطاع رسم إداري بنسبة ١٤ في المائة من المرتب الشهري الذي يُدفع للخبير الاستشاري عن المعاملات التي لا يتجاوز مجموع قيمتها ٥٦,٧ مليون دولار فيما يتعلق بتقديم خدمات اليد العاملة الماهرة في المناطق التي تنطوي على مخاطر شديدة في الصومال؛ (ج) أن معاملات الشراء التي تبلغ تكلفتها الإجمالية ٢,٥٥ مليون دولار يوفر فيها مقدمو الخدمات ٥٥ موظفا بينما ينص العقد على توفير ١٤ موظفا. ويشير المجلس إلى أن هذه المسائل المتعلقة بالموظفين المتعاقدين مع أطراف ثالثة لم يُبت فيها تماما مع الإدارة وظلت بذلك ملاحظات مفتوحة لمراجعة الحسابات.

٣٦ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال يعكف على التعاقد بشأن توفير بعض أنشطة الدعم غير الأساسية لعمليات المخازن في الصومال، وفي كينيا بقدر أقل. فرغم أن ثمة قوة عاملة مختلطة تؤدي تلك المهام في الوقت الراهن، فإن الهدف من ذلك التعاقد هو توحيد جميع هذه المهام تحت طرف ثالث واحد من مقدمي الخدمات لكي يتسنى توحيد القوة العاملة المتاحة وتعدّد المهام التي تناط بالأفرقة، مع توقع أن تحسّن خدمة العملاء من حيث قابلية الاستجابة والموثوقية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أُبلغت أثناء نظرها في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ أن تكاليف المكتب المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية تشمل تكاليف الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد والموردين التجاريين، وأن المكتب وضع استراتيجية للاستعانة بمصادر خارجية من أجل القيام بمجموعة متنوعة من الأنشطة التي تعتبر من المهام غير الأساسية، وأن هذه الاستراتيجية تنوحي الاضطلاع بهذه المهام في البداية بالاستعانة بخبراء استشاريين ثم الاستعانة أكثر بمصادر خارجية من المتعاقدين التجارية (في غضون فترة تتراوح بين ١٨ و ٤٢ شهرا (A/70/742/Add.14، الفقرات ٥٤ إلى ٥٧ والجدول ٥).

٣٧ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات قدم توصية عامة بشأن ضرورة أن تعتمد الإدارة الوسائل اللازمة لإجراء عملية اختيار تنافسية للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠١). وتوافق اللجنة المجلس الرأي بأن على مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أن يجري تحليلا للتكاليف والعوائد بين قدراته القائمة من الموظفين والموظفين الذين يتم التعاقد معهم عن طريق أطراف ثالثة وذلك لكي يتسنى تقييم الاحتياجات وتقديم مبررات واضحة للعملية القائمة للاضطلاع بالمهام التي يتم التعاقد بشأنها عن طريق أطراف ثالثة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى المكتب أن يدرج في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ معلومات عما يُحرزه من تقدم بشأن الخدمات التي يُستعان في تقديمها بمصادر خارجية وبشأن إدارة العقود (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه)، بما في ذلك أوجه تحسّن الفعالية والكفاءة.

المرافق والهياكل الأساسية

٣٨ - تبين التخفيضات العامة المقترحة تحت بند المرافق والهياكل الأساسية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ انخفاضاً في الاحتياجات المتعلقة بخدمات التشييد والصيانة، تقابله جزئياً زيادة في الاحتياجات تحت البنود التالية: (أ) خدمات الأمن (٦٤١ ملايين دولار، أو ١٢٠،٥ في المائة) بسبب زيادة أسعار العقد الجديد وارتفاع عدد حراس الأمن المسلحين إلى ٣٠٠ حارس للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ من عددهم البالغ ١٧٤ حارساً للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨؛ و (ب) المولدات الكهربائية والمعدات الكهربائية (١١ مليون دولار)، واقتناء معدات منشآت معالجة المياه وتوزيع الوقود (٨،٠ مليون دولار)؛ و (ج) الوقود والزيوت ومواد التشحيم (٨،٠ مليون دولار) (A/72/763، الفقرة ١٠٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وجود تفسير مفصل للزيادة المقترحة بمبلغ ٦٤١ ملايين دولار لخدمات الأمن، ولا سيما ارتفاع أسعار عقود الأمن الجديدة. واللجنة على ثقة من أن معلومات في هذا الصدد ستُقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣٩ - وفيما يتعلق بأوجه الزيادة تحت تكاليف المولدات الكهربائية والمضخات اليدوية، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تشمل ما يلي: (أ) ١٠ مولدات إضافية (بقدره ٢٠ كيلو فولت أمبير) تُستخدم في حفر الآبار الإضافية المقرر في القطاعات، واستبدال ٢٠ مولداً كهربائياً (بقدره ٨×٧٥ كيلو فولت أمبير و ١٢×٥٠٠ كيلو فولت أمبير) أصبح تصليحها متعذراً؛ و (ب) الشراء المقرر لما عدد ٢٠ مضخة تُركب في الآبار الجديدة المقرر حفرها خلال الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، واستبدال ٤٠ مضخة (لدى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حالياً ٦٠ بئراً). وأبلغت اللجنة أيضاً بأن أمر شراء آخر بقيمة ١,٨ مليون دولار صدر في شباط/فبراير ٢٠١٨ على الرغم من أن النفقات المدرجة تحت بند المولدات الكهربائية والمعدات الكهربائية بلغت ٠,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ليصل بذلك مجموع النفقات في إطار هذا البند من الميزانية إلى ٢,٧ مليون دولار، وبأن الرصيد المتبقي البالغ ٠,٢ مليون دولار سيُنفق بحلول نهاية الفترة المالية الجارية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالاحتياجات من المولدات الكهربائية يعثرها الغموض وعدم الاتساق. وترى أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال كان عليه أن يوضح احتياجاته على نحو أفضل مما فعل، بحيث يورد تفاصيل عن عدد المولدات الكهربائية والمضخات المطلوبة لمجموع الآبار القائمة والجديدة وخطة استبدالها السنوي. ولذلك، فاللجنة ليست مقتنعة بأوجه الزيادة المقترحة بمبلغ ١,٩ مليون دولار و ٠,٨ مليون دولار فيما يتعلق بالمولدات الكهربائية والمضخات، من بين أمور أخرى، وتوصي بتخفيض الزيادات المقترحة بنسبة ٥٠ في المائة (تخفيض قدره ٠,٩٥ مليون دولار تحت بند المرافق والهياكل الأساسية وتخفيض ذي صلة بذلك قدره ٠,١٤ مليون دولار في تكاليف الشحن للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩).

إدارة الوقود

٤٠ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ليست لديه ضوابط معززة بالقدر الكافي، ولا يتخذ الإجراءات التأديبية الملائمة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بعدم الامتثال. فقد خلص المجلس إلى ما يلي: (أ) أن ٧٢ في المائة فقط من تقارير استهلاك الوقود هي

ما ورد عن الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧؛ (ب) أن المكتب لم يُعدّ تحليلاً لاستهلاك الوقود كما هو مطلوب؛ (ج) أن هناك ٤٦٤ صنفاً من أصناف المعدات المستهلكة للوقود لا توجد لها عدادات لقياس المسافات ذات أداء سليم، وأن معدل الاستهلاك غير موثق؛ (د) في تموز/يوليه ٢٠١٧، كان ما إجماليه ٢١٨ ليتر من وقود الديزل المخصص لاستخدام المولدات الكهربائية قد سُرق من محطة توليد الطاقة لدى المكتب (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٦٢ إلى ٣٦٨).

٤١ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال اتخذ عدداً من التدابير الإصلاحية وطبق آليات للمراقبة. فقد قام المكتب بتركيب خزانات وقود مقاومة للتلاعب في ١٧ موقعا وذكر أن خزانات سيكتمل تركيبها في ٧ مواقع أخرى بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨. وسيقوم المكتب بتركيب محطّتين لتوليد الطاقة كبيرتين متزامنتين في مطار مقديشو الدولي، بما يوفر الطاقة بكفاءة أكبر ويقلّل من المرافق التي تستدعي الحراسة الأمنية والمراقبة، وذلك بإغلاق العديد من محطات توليد الطاقة التي هي أصغر حجماً. وثمة تدبير آخر يتمثل في العمل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على تنفيذ آلية بدأ العمل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لضمان ألا يُقدم الوقود بناءً على الطلب، وإنما بناءً على تشكيلة المعدات الموجودة وتاريخ الاستخدام (مثل احتساب المسافات التي تقطعها المركبات وإنتاج الطاقة الفعلي). علاوةً على ذلك، سيسهم تعميم استخدام النظام الإلكتروني لإدارة الوقود في زيادة تحسّين وضوح الرؤية على استهلاك الوقود على نطاق المكتب. غير أن اللجنة أبلغت أيضاً بأن التقدم المحرز في تعميم استخدام النظام الإلكتروني لإدارة الوقود كان أبطأ مما كان متوقعا بسبب الصعوبات التي صادفها اعتماد النظام في البيئة الأمنية غير المستقرة. فقد شُرع في العمل بالنظام في مقديشو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ثم عُمم استخدامه لاحقا في ثلاثة مراكز قطاعية وقاعدة اللوجستيات في مومباسا، فيما ظل استخدام الوقود في القطاعين المتبقّين خاضعا للمراقبة عبر توزيعه بالجملة في انتظار تطبيق النظام المذكور. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال سينتهي في أقرب وقت ممكن من تعميم استخدام النظام الإلكتروني لإدارة الوقود ويعجل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

العمليات البحرية

٤٢ - فيما يتعلق بالزيادة المقترحة تحت بند العمليات البحرية (٥،٠ مليون دولار، أو ١ ٣٥٨،٧ في المائة)، يُذكر أن هذه الزيادة في الاحتياجات تعزى أساساً إلى الاستبدال المقرر لخمس سفن بسبب البلى والاستعمال (A/72/763، الفقرة ١٠٣). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٦ من الزوارق العشرة التي تُستخدم في دوريات الحراسة الأمنية بالقرب من الشاطئ هي قيد التشغيل فيما تقرّر شطب ٤ زوارق. وكانت تلك الزوارق قد اشترّيت في أيار/مايو ٢٠١٥ بسعر بلغ متوسطه ٥٢ ٠٠٠ دولار لكل زورق وأن التكلفة المقدّرة للزوارق الخمسة الجديدة تبلغ ٩٨ ٠٠٠ دولار لكل زورق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الزيادة الكبيرة في متوسط تكلفة الزورق الواحد المقررة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. واللجنة على ثقة من معلومات إضافية في هذا الصدد ستُقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

الخدمات الطبية

٤٣ - تبين المخصصات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٤,٧ مليون دولار تخفيضاً قدره ٥,٥ ملايين دولار، أو بنسبة ٢٧,٣ في المائة، تحت بند الخدمات الطبية، يُعزى أساساً إلى ما يلي: (أ) انخفاض الاحتياجات من الأدوية والمواد الاستهلاكية (٢,٦ مليون دولار)؛ و (ب) انخفاض أسعار العقود (٢ مليون دولار) للإجلاء الطبي الجوي؛ و (ج) عدم وجود أي اقتناء مقرر للمعدات الطبية (٠,٩ مليون دولار).

٤٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى بضع مسائل تحت بند الخدمات الطبية. أولاً، فيما يتعلق بالمشتريات من المعدات الطبية والأدوية، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال اشترى، فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ما يلي: (أ) لوازم طبية بقيمة ١٤٥ ٤١١,٧٠ دولار لم تكن مدرجة في قائمة البنود الشهرية التي طلبتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ و (ب) عقاقير بقيمة إجمالية قدرها ٤٦٠ ٠٠٠ دولار لم تكن مدرجة في قائمة العقاقير المطلوبة، وظلت غير مستخدمة وانتهت صلاحيتها في تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٦). ثانياً، فيما يتعلق بانخفاض أسعار العقود (٢ مليون دولار) لأغراض الإجلاء الطبي الجوي، تساءلت اللجنة الاستشارية عن الزيادة المقترحة بمبلغ ٤,٩ ملايين دولار في عقد الإجلاء الطبي الجوي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (انظر A/71/836/Add.6، الفقرة ٦٢)، إلا أن انخفاض أسعار العقود للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ليس من الواضح ما إذا كان قد تحقق عن طريق إعادة التفاوض بشأن هذه الأسعار أم بسبب تدني مستوى الخدمات. علاوةً على ذلك، أدى الخطأ وعدم الاتساق في تسجيل الخدمات الطبية للفترات المالية الثلاث من ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى أن أصبح من الصعب مقارنة تلك الخدمات وتحليلها على النحو السليم في هذه المرحلة (المرجع نفسه، الفقرة ٦١). وتتوقع اللجنة الاستشارية أن ينقذ مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال توصيات مجلس مراجعي الحسابات ويعزز الرقابة الداخلية والمساءلة وعمليات إدارة الشراء (انظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه).

٤٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بالتكاليف التشغيلية، رهناً بتوصياتها الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٣٩ أعلاه.

٤ - مسائل أخرى

الإدارة البيئية

٤٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات قد خلّص، إضافةً إلى أوجه النقص في الإدارة البيئية التي لاحظها سابقاً (A/71/836/Add.6، الفقرة ٨ (د))، إلى أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بصرف النظر عن المتطلبات المنصوص عليها في السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية والسياسة البيئية المحددة لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لم يضع أية إجراءات لرصد الأنشطة والعمليات البيئية عبر مختلف الوحدات والأقسام والركائز وأصحاب المصلحة المعنيين (مثل الوحدات وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال). علاوةً على ذلك، لم تقدم أو تُطلب أي تقارير بشأن القضايا البيئية. ولاحظ المجلس أيضاً أن السياسة البيئية لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال قد عفا عليها الزمن جزئياً ولا تحدد الأدوار المنوطة بكل من الجيش الوطني

الصومالي والأمين العام المساعد (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٤٣٦ و ٤٣٧). ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة التقييد بالأحكام الإدارية وبأن يرتبط هذا الأمر بتحديد الأدوار ومتطلبات الإبلاغ في المكتب (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٤٠ و ٤٤١). وقد وافق المكتب على هذه التوصية.

٤٧ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، فيما يتعلق بالأدوار ومتطلبات الإبلاغ بشأن الأنشطة البيئية، أعد نموذجاً للإبلاغ لتستخدمه جميع الأقسام عن الأنشطة التي تخلف آثاراً كبيرة على البيئة وأن ما يُجمع من معلومات في هذا الصدد ستسترشد به جميع الجهات المعنية خلال الاجتماعات الفصلية المتعلقة بالإدارة البيئية. إضافةً إلى ذلك، يجري تحديث السياسة البيئية التي يتبعها المكتب لكي تعكس بدقة هيكله التنظيمي الحالي. وفيما يتعلق بالخطوة البيئية، أُنجزت خطة العمل البيئي على نطاق البعثة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ وقُدمت إلى إدارة الدعم الميداني في آب/أغسطس ٢٠١٧، وهي تشمل جميع المجالات الخمسة المدرجة في الاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم الميداني أي: الطاقة، والمياه والصرف الصحي، والنفايات، والتأثير الأوسع نطاقاً، ونظام الإدارة البيئية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أن ينفذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذاً تاماً. وتعيد اللجنة التأكيد أن على المكتب أن يُنفذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠ للحد من أثره البيئي العام (A/71/836/Add.6، الفقرة ٦٧).

خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها

٤٨ - ترد الإشارة إلى أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال سيواصل، عن طريق دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، توفير التحليل المتخصص، وإسداء المشورة والمعارف، وتقديم التدريب والإرشاد إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن التخفيف من خطر المواد المتفجرة عن طريق المستشارين التقنيين والأفرقة التقنية المحققين بمختلف هياكل البعثة (A/72/763، الفقرة ٨٩). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تقدم الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق تعزيز قدرة وكفاءة البلدان المساهمة بقوات في البعثة في مجال التصدي لأخطار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبأن عدد حوادث هذه الأجهزة التي أُفيد بأنها تستهدف البعثة قد تزايد تدريجياً من ١١٤ حادثاً في عام ٢٠١٥ إلى ١٤١ حادثاً في عام ٢٠١٦ ثم إلى ٢٠٣ حوادث في عام ٢٠١٧. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المكتب يعكف حالياً على تجهيز المطالبات المتعلقة بفقدان معدات البعثة الناجم عن أعمال عدائية بقيمة ١٢،٨ مليون دولار.

٤٩ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن أعداد الإصابات في صفوف القوات استمرت في التراجع. ففي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٨، درّبت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ٢٠٣ ١٥ أفراد من قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مقارنةً بتقديمها التدريب إلى ١٧٣ ٨ فرداً للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ وإلى ٤٩٥ فرداً للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ورُودت اللجنة أيضاً بالجدول أدناه الذي يبيّن اعتمادات الميزانية السنوية من الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ والاعتمادات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وتشمل المعدات الموزعة أجهزة للكشف عن المعادن وأجهزة للكشف المغنطيسي ولواحق ومختلف أنواع معدات الوقاية.

(بداورات الولايات المتحدة)

البيان	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٩/٢٠١٨
الموظفون	٦ ٣٤٠ ٦٩٨	٥ ٢٨٤ ٧٧٣	٥ ٩٩٨ ٤٣٤	٦ ٠٦٥ ٧١٣
السفر	٦٠٢ ٥٥٧	٨٠٧ ٠١١	٦٩٥ ٠١٠	٦٩٥ ٠١٠
العقود	٢٧ ٦٠٩ ٣٩٩	٢٥ ٣٣٧ ٢٦٦	٢١ ٣٢٠ ٦٣١	٢٦ ٥٠٧ ٥٥٨
المعدات	٢ ٧٠٩ ٨٠١	٤ ٨٩٢ ١٢٢	٨ ٦٦١ ٦٢٧	٣ ٤٥٩ ٧٢٨
تكلفة التشغيل	١ ٨٧٨ ٥٨٩	٤٩٧ ٦٩١	٦٧٩ ٨٢٢	٦٢٧ ٥١٥
تكلفة الدعم المباشر المقدم من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٣ في المائة)	١ ١٧٤ ٢٣١	١ ١٠٤ ٥٦٦	١ ١٢٠ ٦٦٦	١ ١٢٠ ٦٦٦
الرسم الإداري الواجب لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٥ في المائة)	٢ ٠١٥ ٧٦٤	١ ٨٩٦ ١٧١	١ ٩٢٣ ٨١٠	١ ٩٢٣ ٨١٠
المجموع	٤٢ ٣٣١ ٠٣٩	٣٩ ٨١٩ ٦٠٠	٤٠ ٤٠٠ ٠٠٠	٤٠ ٤٠٠ ٠٠٠

٥٠ - وفيما يتعلق بمركز الوحدات الداعمة للنقل والأدوار التي يتوقع أن تؤديها، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أبلغت بأنه يتعين توسيع قدرات التصدي للأخطار الناجمة عن المتفجرات بالنظر إلى ترحيب مجلس الأمن بمفهوم الوحدات الداعمة للبعثات لتأمين طرق الإمداد الرئيسية (A/70/742/Add.14، الفقرة ٦٣). وأبلغت اللجنة بأن الوحدات الداعمة للبعثات هي وحدات لوجستية مشكّلة من البعثات، ويضطلع بقيادتها وتخضع للمراقبة على صعيد مقر قوة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتُستمد معدات الوحدات من المركبات المتوفرة في مخزون مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، والحديد من مقتنيات الأمم المتحدة و ٤٩ قطعة من المعدات التي تبرعت بها دولة عضو في إطار مذكرة تفاهم. وما زالت الوحدات في مرحلة التطوير وسيُعمم استخدامها بالكامل بمجرد وصول معدات إضافية، بما فيها ناقلات الأفراد المصفحة. ورغم أن الوحدات في القطاعين ١ و ٥ ما زالت قيد التشغيل الجزئي منذ سنتين، حيث توفر الدعم للتنقلات اللوجستية على امتداد طرق الإمداد الرئيسية في القطاعين، فبمجرد أن يبدأ تشغيل الوحدات في قطاعات أخرى مع تعميم استخدام المعدات الإضافية، سيكون المكتب أقدر على تحديد الفعالية الكاملة لهذه الوحدات بناءً على الحالة الأمنية.

خامسا - استنتاج

٥١ - يرد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في الفرع الخامس من تقرير الأداء (A/72/650). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقيّد لحساب الدول الأعضاء الرصيد الحر البالغ ١٠٠ ٠٧٠ ٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكذلك الإيرادات/التسويات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٤٨٨ ١٢ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٥٢ - ويرد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما فيما يتعلق بتمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في الفرع الرابع من الميزانية المقترحة (A/72/763). واللجنة الاستشارية، إذ تضع في الاعتبار توصياتها الواردة في الفقرات ٢٤ و ٢٨ و ٣٩ أعلاه، توصي بتخفيض الموارد المقترحة بمبلغ ٧٠٠ ٥٩١ ٢ دولار من ٧٤٤ ٥٦٨ دولار إلى ٣٠٠ ١٥٢ ٥٦٦ دولار. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغ ٣٠٠ ١٥٢ ٥٦٦ دولار للإنفاق على مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال خلال فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/650)
- تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/763)
- تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/756)
- تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/770)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والميزانية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/836/Add.6)
- قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٧٠ و ٣١١/٧١ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
- قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) و ٢٣٧٢ (٢٠١٧)